

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع-66662-دد

تاريخه: 2019/11/27

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/08/16 من طرف الأستاذ م ج. نيابة

عن :

شركة التأمين "ت ت." في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ب... محل مخابراتها

بمكتب محاميها الكائن ب...

ضد :

أ.ع. قاطن ب...

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 594 عن محكمة الاستئناف

بسيدي بوزيد بتاريخ 2018/06/14 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي

شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف

القانونية عليها وتعريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضده ب (000.300) لقاء

أجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ن ج. بسيدي

بوزيد حسب محضره عدد 33594 بتاريخ 2018/08/3.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2018/08/9 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا أنه تعرض إلى حادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة فطلب عرضه على الفحص الطبي ثم الحكم له بالغرامات.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 19886 بتاريخ 2017/06/14 قاضيا ابتدائيا باعتبار المتضرر يتحمل نصف مسؤولية الحادث وبالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له المبالغ المالية التالية :

1/ (8.350.267) لقاء ضرره البدني.

2/ (1.590.527) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3/ (994.079) لقاء ضرره المهني.

4/ (1.210.800) لقاء أجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج والتداوي.

5/ (300.000) لقاء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما

زاد على ذلك.

فاستأنف المدعي عليه في الاصل الحكم الابتدائي طالبا تعديل الغرامات ورفض الضرر المهني.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

1/ سوء تطبيق القانون :

قولاً بان المحكمة لم تقم بتصنيف مصاريف العلاج والتداوي على غرار الضررين البدني والمعنوي لما اعتبرت أن مسؤولية الحادث مشتركة وهو ما يختلف مع احكام الفصلين 123 و126 من م ت.

2/ عدم استحقاق المتضرر للتعويض عن الضرر المهني :

باعتبار ان المتضرر يجب ان يثبت أنه يزاول نشاطا مهنيا معيناً حتى يعرض له عن الضرر المهني وقد ثبت من محضر البحث أنه لا يعمل و عملاً بالفصل 134 من م ت فإنه لا يستحق التعويض عن الضرر المذكور.

3/ خرق احكام الفصل 121 من م ت :

ذلك ان الزيادة بنسبة 15 بالمائة تبرر عادة بجسامة الاضرار أما في قضية الحال فان زاعم المضرة هو المتسبب في الحادث ولا يمكن له أن يستفيد من خطئه وينتفعه بالزيادة المذكورة وهي ليست آلية بل موكولة لاجتهاد المحكمة وانتهى على أساس ذلك إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بتصنيف مصاريف العلاج والتداوي :

حيث تمحور هذا الدفع في مدى اعتبار مصاريف العلاج والتداوي خاضعة لقاعدة التصنيف لما تعتبر المحكمة ان المتضرر من الحادث يتحمل نصف مسؤوليته.

وحيث إن تحديد المسؤول عن الحادث وفق المخالفة المرتكبة له تأثير مباشر على تعويض الضرر البدني والضرر المعنوي والجمالي ومساهمة المتضرر بخطئه في الحادث ينتج عنه تحميله التعويض عن الضرر في حدود الجزء الذي ساهم فيه بموجب خطاه في وقوع الحادث واما المصاريف الناجمة العلاج أو التداوي فإنها تعد نتيجة للحادث وليست أضرارا ولا تندرج بطبيعتها تلك في مسؤولية الحادث واضحى القول بضرورة تجزئتها مخالف للقواعد العامة المنظمة للتأمين واتجه رد هذا الدفع.

عن المطعن المتعلق بعدم استحقاق المتضرر للتعويض عن الضرر المهني :

وحيث تمحور هذا الدفع في ما ان كان التعويض عن الضرر المهني مرتبط بممارسة المتضرر لناشط مهني بتاريخ الحادث حتى يقع التعويض له عن ذلك الحادث.

وحيث اقتضى الفصل 134 من مجلة التأمين ان التعويض عن الضرر المهني يحتسب " طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة ويجب ان يتم التنصيص عن على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير المشار اليه بالفصل 138 من هذه المجلة ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على اساس نسبة من الخسارة الفعلية من الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وذلك على نحو الجدول التالي...".

وحيث ان الفصل 134 المشار اليه لم يشترط ولم يقرن بين تاريخ الحادث وممارسة المتضرر بنفس التاريخ لنشاط مهني وما ان ترد عبارة القانون مطلقة تجري على اطلاقها وقد حدد المشرع صلب الجدول المنصوص عليه بالفصل 134 معيار السن وخطورة الضرر لاحتساب الضرر المهني وهي معايير موضوعية تتوفر في كل شخص تجاوز سن الثمانية عشر سنة وفق الجدول المذكور في نفس الفصل وهو ما يحقق ان نية المشرع اتجهت إلى التعويض عن الضرر المهني بقطع النظر عن ممارسته لنشاط مهني معين بتاريخ الحادث وذلك خلافا للخسارة في الدخل التي تتطلب وجود نشاط مهني بتاريخ الحادث ولو ان نية

المشرع اتجهت إلى اشتراط ممارسة المتضرر لمهنة معينة بتاريخ الحادث لما أقر مبدأ التعويض عن خسارة الدخل والضرر المهني في ذات الوقت.

وحيث ان الضرر المهني هو الخسارة اللاحقة بالأعضاء والحواس التي يستعملها الانسان لإنجاز فعل معين وتكون قد تضررت جراء الحادث وعليه فإن المقصود بالضرر المهني الناجم عن الحادث إنما هو ما حصل من نقص في القدرات المهنية التي تعيق المتضرر من مواصلة النشاط المهني مثل السابق او تعيقه عن ممارسة عمل ما بسبب ذلك النقص وهو ما توصلت اليه المحكمة عن صواب وأضحى هذا الدفع في غير طريقه واتجه رده.

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 121 من م ت :

حيث لئن كانت مسالة الترفيع أو التخفيض في مبلغ الغرامات بنسبة 15 بالمائة وفق مقتضيات الفصل 121 من م ت من صميم اختصاص محاكم الموضوع ويندرج في اطار اجتهادها في تقدير الوقائع فان ذلك لا يحول دون مراقبة محكمة القانون لتعليل محكمة الاصل قرارها الترفيع في تلك الغرامات او التخفيض فيها طالما ان التعليل من أوكد واجبات المحكمة. وحيث تولت محكمة الأصل الترفيع في قيمة الغرامات المحكوم بها لفائدة المتضرر بناء على نسبة العجز والتي تتجاوز حد المتوسط مما يجعل من قرارها معللا طبق أحكام الفصل 121 من م ت ولم يكن الترفيع بصفة آلية واتجه رد هذا الدفع وباقي الدفوع ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفض اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن. و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 27 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخلفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الحلواني.

وحرر في تاريخه